

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عنده الشهادة بعيدا يحتاج فيه إلى ركوب فالظاهر الصحة كما قاله الأذرعى اه .
مغني قوله (ولم تصر الخ) وقوله الآتي وكان التعليم الخ معطوفان على طلق قوله (ولم
تصر زوجة) أي بنكاح جديد اه .
نهاية .

قوله (قبل الدخول الخ) الأولى تقديمه على فالأصح الخ ليتعلق بطلق كما فعله المغني
قوله (وبه فارق الخ) أي بقوله لما وقع بينهما الخ قوله (فعلم الخ) أي من التعليل
المذكور .

قوله (التّعذر) مفعول علل قوله (من استحالة القيام الخ) الأسبك أن يؤخر قوله
استحالة بأن يقول من أن القيام بتعليم الخ مستحيل واستحقاق الخ أو يقدم قوله تحكم بأن
يقول وتحكم استحقاق نصف الخ قوله (واستحقاق نصف الخ) أي استحقاق تعليمه الخ قوله (
وذلك) أي عدم النظر لما علل به الإسنوي قوله (لما تقرر) أي في قوله قبل الدخول وبعده
قوله (مع استحقاقها الخ) أي وعدم جريان تعليله باستحالة القيام الخ فيه قوله (وأنه
الخ) عطف على قوله أنه لا نظر الخ قوله (لو أمكنه أن يعلمها) إلى التنبيه في النهاية
والمغني قوله (في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اه .
سم على منهج اه .

ع ش قوله (إذا لم يتعذر الخ) عبارة النهاية ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنھا مطلقا
أولها في الذمة فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به
الوالد أخذا من تعليل الإسنوي اه .

واعتمده ع ش والرشيدي قوله (هل هو) أي النصف قوله (ويظهر اعتبار النصف الخ) هذا
مردود وقياسه على إجابة المدين فاسد لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إبهام ما أحضره
المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا
على شيء وجوب مهر المثل سم ونهاية قوله (وإن الخيرة الخ) عطف على قوله اعتبار النصف
الخ قوله (ثم رأيت بعضهم الخ) يعني الشهاب الرملي قوله (أن النصف الخ) أي تعليمه .
قوله (وإجابة أحدهما) أي الزوجين .

قوله (فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لنقله عن النص كما يأتي ولفساد
القياس الذي أشار إليه الشارح فإن الدين لا تفاوت فيه بالكلية بخلاف الحروف فإنها
متغايرة بالحقيقة متفاوتة في السهولة ثم رأيت في النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر ككونه

لنحو قنھا الخ اه .

سید عمر قوله (وهو) أي ما قاله البعض قوله (وإنما يلزم) أي التحکم قوله